منتدى الاستراتيجيات الأردني
JORDAN STRATEGY FORUM

# ملاحظات المنتدى على قانون الأوراق المالية 2015

# منتدى الاستراتيجيات الأردني
# JORDAN STRATEGY FORUM

جاء تأسيس منتدى الاستراتيجيات الأردني ترسيخاً لإرادة حقيقية من القطاع الخاص بالمشاركة في حوار بناء حول الأمور الاقتصادية والاجتماعية التي يُعنى بها المواطن الأردني، ويجمع المنتدى مؤسسات وشركات رائدة وفاعلة من القطاع الخاص الأردني، إضافة إلى أصحاب الرأي والمعنيين بالشأن الاقتصادي؛ بهدف بناء تحالف يدفع نحو استراتيجيات مستدامة للتنمية، ورفع مستوى الوعي في الشؤون الاقتصادية والتنموية، وتعظيم مساهمة القطاع الخاص في التنمية الشاملة.

وقد تمّ تسجيل المنتدى بتاريخ 2012/8/30 بوصفه جمعيةً غير ربحية تحمل الرقم الوطني 2012031100026، وتقع ضمن اختصاص وزارة الثقافة.

عمان، الأردن
ت: 6476 566 6 962+
ف: 6376 566 6 962+

# التعديلات المقترحة على قانون الأوراق المالية المؤقت

| الرقم | المادة في القانون | مقترح التعديل على المادة | الاسباب الموجبة |
|---|---|---|---|
| 1 | **المادة (2) : امين الاصدار :** الشخص المؤهل الممثل لحاملي سندات القرض وفقاً لاحكام القانون واللوائح والتعلميات الصادرة بمقتضاه | • اضافة تعريف (امين الاصدار) : الشخص الاعتباري الذي يقوم بممارسة اعمال امانة الاصدار لاسناد قرض الشركات<br>• اضافة تعريف صكوك التمويل الاسلامي | |
| 2 | **المادة (3):** | تعديل الفقرة أ من المادة وذلك بشطب عبارة (دلالات أو بيانات) واستبدالها بعبارة (مستندات أو أدوات) | |
| 3 | **المادة (10) والمادة (11) والمادة (13)** | استبدال مجلس مفوضي الهيئة بمجلس ادارة غير متفرغ مكون من ذوي العلاقة كمحافظ البنك المركزي ووزير المالية وذوي الخبرة والاختصاص. | تكون مهمة مجلس الادارة التخطيط الاستراتيجي للهيئة وليس ادارة الامور اليومية والتي يجب ان تناط فقط بموظفي الهيئة. |
| 4 | **المادة (12)** | اضافة البند التالي الى المادة (12) من القانون "اصدار التعليمات والقرارات اللازمة لتنظيم اعمال وانشطة شركة الخدمات المالية في البورصات. | تاكيد ديوان تفسير القوانين بموجب القرار التفسيري رقم (8) لسنة 2006 على ان الشركات التي تتعامل بالاسواق والبورصات العالمية والتي تقوم بعملها كوسيط للمتاجرة بالاسهم والسندات بالنيابة عن عملاءها بالاستثمار في الاسواق العالمية خارج المملكة تخضع لرقابة هيئة الاوراق المالية وترخيصها على غرار شركات الوساطة المالية التي تقدم خدماتها داخل المملكة وبالتالي تخضع في ممارسة اعمالها لقانون الاوراق المالية المعمول به.<br>نظراً لوجود نص في قانون تنظيم التعامل في البورصات الاجنبية يمنح شركات الوساطة هذا الحق وهوه كما يلي في المادة (3/ب) :<br>" يستثنى من أحكام هذا القانون كل مما يلي:<br>1. البنك المرخص من البنك المركزي وذلك بالقدر الذي يمارس فيه أعماله وأنشطته |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | | في البورصات الأجنبية وفق أحكام قانون البنوك والأنظمة والأوامر الصادرة بمقتضاه.<br>2. شركة الخدمات المالية المرخصة من الهيئة وذلك بالقدر الذي تمارس فيه أعمالها وأنشطتها في البورصات الأجنبية وفق أحكام الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه."<br>المبررات:<br>- انتفاء مبدأ تكافؤ الفرص نظراً لمنع شركات الوساطة المرخصة من التداول بالأوراق المالية الخارجية.<br>- إمكانية توجه العملاء إلى أسواق أخرى وذلك من خلال فتح الحسابات لدى غير أعضاء بورصة عمان.<br>- أحقية شركات الوساطة العاملة حالياً بهذه التراخيص نظراً لما تتمتع به من خبرة في مجال الأسواق المالية. |
| 5 | **المادة (27/أ/1)** | تعديل الفقرة بحيث تصبح :<br>انفاذ تقديم نشرة الاصدار اليها وتسجيل الاوراق المالية لديها. | ان الهيئة لا تتقاضى رسوماً على تقديم نشرة الاصدار وانما تتقاضى رسوماً على تسجيل الاوارق المالية وانفاذ نشرة الاصدار. |
| 6 | **المادة (55) :** على المرخص له الفصل بين امواله والاوراق المالية الخاصة به واموال عملائه والتي تكون وديعة مدنية له وذلك وفق شروط يحددها المجلس والتي يتوجب تضمينها للاتفاقيات المعقودة مع هؤلاء | ان يتم شطب كلمة (مدنية) | لا يوجد في القانون الاردني ما يسمى بالوديعة المدينة. |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | العملاء | | |
| 7 | **المادة (62/ج):** على الرغم مما ورد في اي قانون اخر لا تخضع الاموال والاوراق المالية العائدة لعملاء شركة الخدمات المالية او لعملاء الشخص الطبيعي المرخص له بما فيها الاموال المودعة في حسابات العملاء لدى البنوك، لاجراءات الرهن والحجز والتصفية والافلاس التي تخضع لها شركات الخدمات المالية او الاشخاص الطبيعيين المرخص لهم. | على الرغم مما ورد في اي قانون اخر لا تخضع الاموال والاوراق المالية العائدة لعملاء شركة الخدمات المالية او لعملاء الشخص الطبيعي المرخص له **بما فيها الاموال المودعة في حسابات العملاء لدى البنوك**، لاجراءات الرهن والحجز والتصفية والافلاس التي تخضع لها شركات الخدمات المالية او الاشخاص الطبيعيين المرخص لهم. | لكي تتمكن البنوك من الاستناد الى نص في القانون عند امتناعها عن ايقاع الحجز على هذه الحسابات في حال تلقيها اوامر حجز على حسابات شركات الخدمات المالية. |
| 8 | **المادة (63/ب):** على كل مرخص له او معتمد عند تعاقده مع عملائه او تعامله بالأوراق المالية لصالحهم المصادقة على صحة تواقيعهم وذلك بعد التثبت من هويتهم واهليتهم للتعاقد على ان يتحمل المرخص له او المعتمد مسؤولية صحة تلك التواقيع بحيث يؤخذ بالاعتبار ... | اضافة " تعتمد المصادقة على صحة تواقيع العملاء من خلال البنوك او كاتب العدل او السفارات الاردنية في الخارج ". | وذلك للتسهيل على المستثمرين وخاصة المتواجدين خارج المملكة، تماشياً مع الممارسات الفعليه خلال المدة السابقة. |
| 9 | **المادة (63/ج) :** يعتبر مرتكباً لجرم التزوير والاحتيال كل مرخص له او معتمد يبيع او يتصرف بأوراق مالية دون تفويض **خطي** من مالكها او دون وجود اتفاقية خطية تخوله بذلك. | شطب كلمة (خطي) | حيث ان التفاويض قد تكون خطية او هاتفية او رسالة الكترونية او شفوية وفقاً للمادة السادسة من تعليمات التداول الاوراق المالية الصادرة بالاستناد لاحكام المادة (67/ج) من قانون الاوراق المالية رقم 76 لسنة 2002 والتي تنص على ما يلي :<br>• على الوسيط الحصول على تفاويض خطية او هاتفية من عملائه تخوله التصرف في الاوراق المالية بالنيابة عنهم وتعتبر هذه التفاويض ملزمة له. |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | | • يجوز للعميل ان يصدر تفويضاً للوسيط لشراء او بيع ورقة مالية بواسطة رسالة الكترونية بالمعنى الوارد في قانون المعاملات الالكترونية المعمول به. |
| 10 | **المادة (64) جمعية المعتمدين** | اضافة الفقرة التالية:<br>تنشأ جمعية تسمى (جمعية شركات الخدمات المالية) ، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية ولها بهذه الصفة ممارسة نشاطها والعمل على تحقيق أهدافها وفقاً للغايات المقرة في نظامها الأساسي، وتكون كافة شركات الخدمات المالية المرخصة من قبل الهيئة حكماً أعضاء فيها.<br>المبررات:<br>- وجود كيان يعنى بشؤون شركات الخدمات المالية<br>- تعزيز دور شركات الخدمات المالية من خلال التمثيل على أعلى المستويات للقيام بواجباتها، ولنقل وجهة نظر أعضاءها للجهات المعنية وذات العلاقة.<br>ابراز مكانة الشركات المالية على غرار " جمعية البنوك العاملة في الاردن". | |

منتدى الاستراتيجيات الأردني
JORDAN STRATEGY FORUM

هذا التقرير ملك لمنتدى الاستراتيجيات الأردني، لا يسمح باستنساخ أو توزيع أو بث أي جزء من هذا التقرير بأي شكل أو أسلوب بما في ذلك التصوير الضوئي أو التسجيل أو غير ذلك من الأساليب الإلكترونية أو الآلية، دون الموافقة المسبقة الخطية للمنتدى. ويسمح بالاقتباس فقط بالإشارة الكاملة لهذا التقرير.

لمزيد من المعلومات يرجى الاتصال بمنتدى الاستراتيجيات الأردني على info@jsf.org أو على هاتف 6476 566 6 962+.

منتدى الاستراتيجيات الأردني
JORDAN STRATEGY FORUM